

ذكر ذلك مسله واحده والى سبيل ان يكون سلبين **المسئله الاولى** اذا ساء واختلغا عليه  
 ولم يتساوى بينهما الصحيح الاخذ بتول افضل علمه ودينه **المسئله الثانيه** اذا ساء وعنده  
 فيهما الصحيح الجيد كما فعل الشيخ وغيره من اصحاب **مسئله** قوله وان ساء فلم يسكن نفسه فبق  
 تكرار وبعان انتهى آصها لا يلهيه قال ابن نصر انه في حواشي الفروع اظهر الوجهين لا يلهيه والوجه  
 الثاني يلهيه وهو ظاهر ما قدمه المصنف في اصوله قال لم يبق في المعنى كبح النظر عن تكرار الواضع  
 جزم به القاضي ابن عيول وذكر بعض اصحابنا لا يلهيه ثم قال ولدوم السؤال ما يلهيه الخلاف انتهى  
 وهو ظاهر كلامه في اعلام الموقعين **فصل** في الصواب في ذلك الاحتياط قال في الرعايه ولا يكتفيه  
 من لم يسكن نفسه اليه فقله المصنف عنه في اصوله فمدد اربع مسائل في هذا الباب ثم بحث  
 بعد الله تعالى **باب** **الوجه** **تبيينه** قوله وجب فيه الفرضيه للفرق والاداء  
 للحاضر والقضاء للماضي على الاصح انتهى قال ابن نصر انه لا يوجب في الثلاثه انتهى  
**فصل** وهو الظاهر وخبر كرويا يسهل به **المسئله** في الفرضيه في الفرق فاختار ابن خلد  
 وجه المصنف قال في الخلاصه وهو في الصلاه الحاضر فرضا انتهى والروايه **الناسه**  
 لا يشترط عليه الاكراه في الكافي قاله غير واحد من المحدثين وعبد الترمذي يجمع العزم  
 وصاحب الحاوي الكبير لا يشترط فيه الفرض الكفويه اذا ادى اليه التضرع عند الاكراه كما قالوا  
 وهو اول وجه في التصحيح والروايه الكبرى ومختصر ابن تيميم والنايوق وغيرهما اختار ابن خلدوس  
 ما ذكره ويصح جزم به في الخبر وغيره قدمه في الدرر والمستوعب والمحرر والروايه الصغرى  
 والحاوي للصغير وادراك القاضي وخبر عبد العنايه وشرح ابن رزق وغيره وجه في الاضاف  
 والاطلق الخلاف في الذهب والفضه والتقصير والبلغم والشرح والنظم والزرنيش وغيرهم **واما**  
 استنطاقه القضاء في النايه فاختار ابن خلد وجزم به في مسوول الذهب والادانات  
 وجه المصنف والروايه **الناسه** لا يشترط صحه في التصحيح والروايه الكبرى ومختصر ابن تيميم  
 والنايوق وغيره واختار الشيخ في الكافي والشارح وابن عيول ما ذكره وجزم به في الوجوه غير  
 وقدمه في المحرر والروايه الصغرى والحاوي والصغير وادراك القاضي وخبر عبد العنايه وغيرهم والاطلق  
 الخلاف في الدرر والمستوعب والفضه والهادى والتقصير والبلغم وشرح المحدث والشرح وشرح  
 ابن رزق والنظم والزرنيش والحاوي الكبير وغيرهم **واما** **الناسه** الاداء الحاضر قبل احكامه الفرضيه  
 للفرض **فصل** في كل ما ذكره المصنف من غير تقديمه ولا يجب زياده لا فيكون موافقا لما قلناه  
 والله اعلم وصلى المصنف الخلاف رواه ابن عيول وحكاه الزهرى وجزم به وقال ابن رزق وجمان وفيه روايات  
**مسئله** قوله وان غزم على الشيخ او رد في حواشيه انتهى ذكر مسئله **المسئله الاولى** اذا ترد في قطع

البي

البيه فليست حاله اذ اطلق الخلاف والاطلاق في الدرر والمستوعب وسوول الذهب والمستوعب  
 والخلاصه والكافي في المعنى والمقتب والهادى والتقصير والبلغم والمحرر ومختصر ابن تيميم والنايوق  
 والحاوي والنظم والشرح وشرح ابن رزق وشرح القراءه للشيخ تقي الدين وادراك القاضي والفاخر  
 وخبر عبد العنايه والزرنيش وغيرهم احدثا بطول وهو الصحيح اختار القاضي بصره المستوعب  
 ابو جعفر والمحدث في شرحه وجهه في التصحيح وابن نصر انه في حواشيه وجزم به في الادانات  
 والوجوه وسبيل الادى وغيرهم والوجه الثاني لا يطول وهو ظاهر كلام المحدث واختار ابن  
 حامد وجزم به في النور ودينه ابن رزق في شرحه **المسئله الثانيه** اذا غزم على فسحها قبل  
 سبيل اذ اطلق الخلاف ونحك المصنف بان حكمه بان حكم التردد في القطع وهو الصحيح يعطى حكمه  
 خلافاً منه وما قبله يطول العزم على فسحها وان لم يتطوّل بالتردد جزم به في الخلاصه والروايه الصغرى  
 والحاوي وقال في الرعايه الكبرى وابن تيميم ان غزم على قطعها فاجبه السالك تطوّل العزم دوراً في  
 ذلك ابن حبان في صفة الصلاه وان قطعها او غزم على قطعها عاجلاً طفت وان ترد فيه او توقف  
 او نوى ان يسهلها او علو قطعها على شرط فوجاز انتهى وقال لا يطول ان قلته على شرط او نوى ان يسهلها  
 لم يتطوّل الاصح انتهى وقال القاضي ابو الحسين فروعه اذا اعتقد انه سيبطعها او توقف يرب  
 في قطعها فقال ابن حامد يسهل وجب في البطلان اختار الوالد وغيره وقال الشافعي ابو جعفر  
 في رسر المسائل اختلاف اصحاب يعني بالسلبين فقال لا يتطوّل وقال ابن حامد لا يتطوّل  
 واستدل بقوله شيخه فقط **مسئله** قوله والوجوه ان سبكت هل نوى جعله اى مع السبكت على  
 ثم ذكر انما قد علمت المحققين الوجوه فيما تقدم فكله هنا قال ابن حامد يسهل لان السبكت لا يربك  
 اليه وهو ظاهر ما قدمه ابن تيميم وقال القاضي بطلان غزمه معتبر وهو ظاهر ما قدمه  
 الشارح وغيره وقدم في الرعايه انه حيث حال يستأنف وتذكر لاجره اللانظر به وقال  
 المحدث في شرحه والاقوى له ان كان العمل قولاً لم يتطوّل كيقدر زايته ولا يعتد به وان لم يقبل طقت  
 لعدم حوازه كعقد في غير موضعه انتهى قال ابن تيميم وهذا احسن قال في مجمع العزم انما قال  
 الاصحاب علا والعتاة ليست خلا على اصلها واما لو نوى قطع القراءه ولم يتطوّل لم يتطوّل قولاً  
 واحداً قال الامدى ولا قطعها بطلت بقطعه لا يثبت به **مسئله** قوله ولما قال الاصحاب وكذا سبكت  
 هل احرم بقدر وعصر وذكره في انتهى وقد علمت الصحيح من الوجوه اصل المسئله وهذه كذلك  
 قال ابن تيميم وابن حبان وسوولك في السبكت وقيل يسهلها فلا يحرّم بقدرها في قبل وقوله  
 وهو احتمال في المعنى والشرح كسبكت هل احرم بقدرها في قبل قال الاسام احمد سبكت عن امام صالح يوم  
 العصر فظن القدر فقول القراءه ثم ذكر قاله بعيد وانما عليهم على انما معتبر ينساق الى